State of Palestine Ministry of Local Government






سعادة الأخوة / رؤساء الهيئات الملية تحية طيبة ويعد،،،

الموضوع / بشأن مذكرة قانونية بخصوص الرأي القانوني في إمكانية توثيق عقد الإيجار من قبل الورثة أو أحدهم

بداية نهديكم أطيب التحيات ونتمنى لكم دوام الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق طيه الكتاب الوارد من ديوان الفتوى والتشريع بتاريخ 2023/04/02م بخصوص الموضوع أعلاه للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه.

وتفضلوا بقبول فانق الاحترام والتقدير،،،،



State of Palestine


Advisory and Legislation Bureau

Office of the Chief of Staff



فَوْلَمَةُ فِلْسَطِينَ بيران الفثوى والتشريع مكتب رنبيس المديوان

التاريخ: 2023/03/30م الدوليسيم المالايدادارسيل فيسوان الانسان و التصورين 0 2 -04- 2023



سعادة الأخ/ ص. علاء العطار رئيس بلدية بيت الهيا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الرأي القانوني في امكانية توثيق عقد الإيجار من قبل الورثة أو احدهم

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، ونتمنى لكم موفور الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وردًا على كتابكم رقم (332) الوراد إلينا بتاريخ 2023/03/22م والمتضمن طلبكم الرأي القانوني في إمكانية توثيق عقد الإيجار من قبل الورثة أو أحدهم، فإنه وبعد الدراسة والتدقيق، ومراجعة التشريعات ذات العلاقة بالموضوع، ولا سيما الفانون رقم (5) لسنة 2013م بشأن إيجار العقارات والمعدل بالقانون رقِم (3) لسنة 2014م، والقانون المدني رقِم (4) نسنة 2012م، نذيد سعادتكم بالآتي:


الوقائع القانونية

- أجر أحد المواطنين في أثناء حياته عقارًا معلوكًا له دون تسجيله عقد الإيجار لدى الهبئة المحلية.
- يرغب ورثة المؤجر المترفى بتسبيل عقد الإيجار السيم بين موريهم والمستأجر لنص الهبئة المطية،
 - ··· تتماءل بلدية بيت لاهيا عن مدى إمكانبة نسجيل عقد الإيجار من قبل انورنة أو أحدهم.

النصوص القانونية

القانون رقم (5) لسنة 2013م بشأن إيجاز العقارات وتعديلاته المادة (4)

- 1. تُسجل عقود الإيجار بعد التوقيع عايها أمام الموظف المختص لدى الهيئة المحلية التي يقع المأجور ضمن نفوذها.
 - 2. يكون تسجيل عقود الإيجار المبرمة قبل نفاذ هذا القانون اختياريًا بعد الإقرار بها أمام الموظف المختص،
- 3. تستوفي الهيئة المحلية من المؤجر رسمًا بنسبة خمسة بالمائة من مقدار أجرة شهر وإحد فقط ولمرة واحدة عند تسجيل عقد الإيجار أيّا كانت مدة الإيجار، شريطة أنّا يقل المبلغ المستوفي عن خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
- 4. يجب على المؤجر تسجيل عقد الإيجار بالهيئة المحلية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبرامه، وإذا لم يقم بالتسجيل خلال المدة المذكورة، يُغرَم بواقع نصف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة عن كل يوم تأخير، بشرط الّا تزيد على مائتي دينار اربني، إضافة إلى رسوم التسجيل المفررة في الفقرة (3) من هذه المادة.



دائرة السَّوُونَ المَّائِونَـيَّة \$205/2051

State of Palestine Advisory and Legislation Bureau

Office of the Chief of Staff



دَوْلَدَة فِلَسُدِيلِين ديوان الْفَتُوى وَالتَّشْرِيع مَكتُب رَبِيس الدِيوَان

- لا يجوز تسجيل عقد الإيجار إذا لم يتضمن أحد العناصر الأساسية الواردة في الفقرة (2) من المادة (3).
- 6. تُنظم إجراءات تسجيل عقود الإيجار لدى الهيئات المحلية بموجب تعليمات تصدر عن وزير الحكم المحلي،

قانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون إيجار العقارات رقم (5) لسنة 2013م المادة (1)

بما لا يتعارض مع المادتين (2/4، 8) من قانون إيجار العقارات رقم (5) لسنة 2013م، في حالة امتناع أي من طرفي العقد عن التوقيع على عقد الإيجار أمام الموظف المختص لدى الهيئة المحلية، يتم إخطاره من قبل الهيئة المحلية وفقًا للأصول، فإذا لم يقم بالتوقيع خلال ثلاثين يوبًا من تاريخ إخطاره يعتبر عقد الإيجار المذكور مسجلًا بحكم القانون.

القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م

المادة (152)

ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف البه.

المادة (657)

- لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر، ولا بموت المستاجر.
- 2. إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موبت مورثهم أصبحت أعباء العقد لا تتحملها مواردهم أو أن الإيجار أصبح يجاوز حاجتهم.

المال

- نظم المشرع بموجب القانون رقم (5) لسنة 2013م بشأن إيجار العقارات والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2014م عقود الإيجار وبين كيفية وآلية تسجيلها لدى هيئات الحكم المحلي، حيث نصبت المادة الرابعة منه على أن تسجل عقود الإيجار بعد التوقيع عليه أمام الموظف المختص لدى الهيئة المحلية التي يقع المأجور ضمن نفوذها، وتستوفي الهيئة المحلية من المؤجر رسمًا مقابل ذلك نسبته خمسة بالمائة من مقدار أجرة شهر واحد فقط ولمرة واحدة عند تسجيل عقد الإيجار أيًا كانت مدة الإيجار، شريطة الا يقل المبلغ المستوفى عن خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
- وحيث أكد المشرع وجوب قيام المؤجر بتسجيل عقد الإيجار بالهيئة المحلية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبرام العقد، وفي حال لم يسجل المؤجر عقد الإيجار خلال المدة المذكورة يغرم بواقع نصف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة عن كل يوم تأخير بشرط ألا تزيد على مائتي دينار أردني، إضافة إلى رسوج التسجيل المقررة (نسبة خمسة بالمائة من مقدار أجرة شهر واحد فقط).

Advisory and Legislation Bureau

16
Burcau
Staff

ُ دَوْلَدَة فِلَسُسطِين دِيوَان الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيع مَكتَب رَئيس الدَيوَان

Office of the Chief of Staff

- وحيث رتب المشرع أثرًا في غاية الأهمية على تسجيل عقود الإيجار لدى الهيئة المحلية يتمثل في إعطاء العقد المسجل قوة السند التنفيذي عند المطالبة بتنفيذ عقد الإيجار والمطالبة بالأجرة المستحقة والمطالبة بنسليم المأجور حال انتهاء المدة.
- وحيث إن المشرع بموجب المادة (1) من القانون رقم (3) لسنة 2014م المُعدل لقانون الإيجار، نص على أنه في حال امتناع أي من طرفي العقد عن التوقيع على عقد الإيجار أمام الموظف المختص لدى الهيئة المحلية أن تُخطره الهيئة المحلية بالقيام بالتسجيل وفقًا للأصول، فإذا لم يوقع خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره يعتبر العقد مسجلًا بحكم القانون.
- وحيث إن الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم، فهو عقد لا ينشئ إلا التزامات شخصية في جانب كل من المؤجر والمستأجر، ولا يترتب للمستأجر حق عيني في الشيء المؤجر، فهو من عقود الإدارة لا من عقود التصرف، بل هو من أهم عقود الإدارة.
- وحيث إن المشرع أكد بموجب نص المادة الخامسة من القانون المدني الفلسطيني على أن آثار العقد لا تقتصر على المتعاقدين بل تنصرف إلى الخلف العام لهما، والخلف العام هو ما يخلف السلف في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها، وغالبًا ما يكون الخلف العام واربًا، وحيث إنه يترتب على انصراف آثار العقد إلى الخلف العام أن ما يسري في حق السلف يسري في حق الخلف.
- وحيث إن الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر بدلالة نص المادة (657) من القانون المدني، فموت أحد المتعاقدين في عقد الإيجار لا ينهي العقد، بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة، ذلك لأن عقد الإيجار عادة لا يبرم لاعتبارات شخصية بخلاف عقد الشركة مثلًا أو عقد الوكالة.
- وحيث إن تسجيل عقد الإيجار لدى الهيئة المحلية هو التزام على المؤجر بدلالة نص المادة الرابعة من قانون الإيجار التي أوجبت على المؤجر تسجيل عقد الإيجار كما أسلفنا، وكذلك فإن تسجيل عقد الإيجار لدى الهيئة المحلية ميزة وحق للمؤجر والمستأجر على حد السواء وتكسب العقد صفة وقوة السند التنفيذي كما نصت عليه المادة الخامسة.
- وحيث إن ورثة المؤجر أصبحوا هم المالكين للعين المؤجرة بعد وفاة مورثهم المؤجر، وبالتالي انتقلت لهم كافة الحقوق التي كانت لمورثهم على العين المؤجرة ومنها الحق في تسجيل عقد الإيجار الذي أبرمه مورثهم في حياته ولم يقم بتسجيله.
- وحيث أن تسجيل عقد الايجار من التصرفات التي تحقق النفع للمؤجر، وبالتالي النفع لجميع الورثة فلو قام
 أحد الورثة بتسجيل عقد الايجار فإن نفع هذا النسجيل ينصرف إلى باقي الورثة.

40102/2023 | 288625 40102/2023 | 288625 5023 | 278824||72039/2023 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010 | 2010

State of Palestine Advisory and Legislation Bureau Office of the Chief of Staff



َ وَوْلَسَةً فِلَسْسِطْدِن دِيوَان الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيع مَكتَب رَبِيس الدِّيوَان

السرأي القانسوني

لكل ما سبق ذكره، نؤكد أن من حق الورثة (ورثة المؤجر كلهم أو بعضهم) تسجيل عقد الإيجار الذي أبرمه مورثهم في حياته ولم يقم بتسجيله لدى الهيئة المحلية في حينه، فهم من يملك المال بعد وفاة مورثهم ولهم الحق في التصرف فيه أو إدارته، وما توثيق عقد الإيجار لدى الهيئة المحلية إلا أثر مترتب على عقد الإيجار، فإذا امتد عقد الإيجار بعد وفاة المورث إلى الورثة وأقروه فإن مسألة تسجيل العقد (عقد الإيجار) لدى الهيئة المحلية من قبل الورثة أمر جائز ومقبول سواء قام به جميع الورثة أو احدهم، ذلك أن تسجيل عقد الإيجار لدى الهيئة المحلية هو عمل من أعمال الإدارة وليس من أعمال التصرف ولا يترتب للمستأجر حق عبني على الشيء المؤجر.

كما يحق لورثة المستأجر طلب توثيق عقد إيجار أبرمه مورثهم لدى الهيئة المحلية، كون أن عقد الإيجار لا ينتهي بموت المستأجر بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة، فإذا كانت الوفاة لا تنهي عقد الإيجار ويبقى ورثة المستأجر منتفعين بالعين المؤجرة لهم، فمن باب أولى أن وفاة مورثهم لا تمنع من تسجيل عقد الإيجار الذي أبربه مورثهم فى حياته.

سخا والله ولي التوفيق وتفضلوا بقبول فائق الاحتراء والتقدير....

المستشار/ أسامة سعيد سعد رئيس ديوان الفتوى والتشريع



🗓 صورة لـ:

- منعادة الأخ/ وكيل وزارة الحكم المحلى.
 - الوحدات والدوائر الفانونية بالديوان.
- مكتب رئيس الديوان قسم التنسيق والمتابعة.
 - مسئودع البيانات الحكومية.
 - الملف.

C. Ch

دائرة النتؤون المائونية 202/2023 الكائونية

Manusconditional Reconstruction of the Second of the second design of the second of th

حفظه الله

التاريخ : 2023/3/21 م

Beit Lahia Municipality

Date 2 1 MAR 2023 Curlin

Sent John Life

الأخ الفاضل المستشار /أسامة سعيد سعد رئيس ديوان الفتوى والتشريع السلام عليكم ورجمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : الإفادة حول إمكانية تونيق عقد الإيجار من قبل الورثة أو أحدمم

تهديب كم بالديسة بيست لاهيسا أطيسب التحبات وتنمنس لكسم دوام الصحة والعافيسة. وبالإشارة للموضوع اعلاه ، تحيط سيادتكم علما بأن فانون الإيجارات رقم (5) لعام 2013 أعطى صلاحيات للهيئات المحلية توثيق عقد الايجار لديها من قبل المؤجر والمستأجر ، ولكن صادفتنا حالة تتمثل في قيام ورثة المؤجر بالتساؤل لدينا حول إمكانية قيامهم بتوثيق عقد إيجار لعقار قام مورثهم بتأجير العقار المملوك له أثناء حياته للغير ، ويرغب الورثة بتوثيق عقد الإيجار .

لذا نلتمس من سيادتكم التكرم بإفادتنا حول إمكانية توثيق عقد الإيجار من قبل ورثة المؤجر أو ورثة المستأجر من عدمه ، حتى نتمكن من عمل اللازم حسب الأصول .

وتنبئوا فأنق ألاحتراء والتقدير،

22 -03- 2023

22 -03- 2023

1.34

1.34

كوشي المراكب و 347875 من 1247875 و 1754 من 17